كالرافعي عدوانا فدخل فيه مالو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم
يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع
وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا
والغصب كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه وان لم ينقلهما
ولم يقصد استيلا وازعاجه له عن داره بان اخرجه منها وان لم
يدخلها اولم يقصد الاستيلا ودخوله لها وليس المالك فيها
بقصد استيلا عليها وان كان ضعيفا وان المالك فيها ولم يزعجه
فغاصب لنصفها لاستيلائه مع المالك عليها هذا ان عد مستوليا
على مالكها فان لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشيء
منها وكذا لو دخلها لا بقصد الاستيلا كان دخلها لينظر هل تصلح
له او ليتخذ مثلها ولو منع المالك بيتا منها دون باقيها فغا
صب له فقط اي دون باقيها لقصده الاستيلا عليه وعلى الغاصب
رد للمغصوب وان لم يكن متمولا سواكان مالا كحبة بر ام لا ككلب
نافع وزبل وخمر محترمة لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وضمان
متمول تلف بافة او اتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل
فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف غير محترم كمرتد وصايل او الغاصب
غير اهل للضمان كحربي والتقييد بالمتمول هنا وفيما ياتي من زيادتي
واستطرد هنا مسايل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة فتبعتهم
كالاصل بقولي كما لو اتلفه اي التلف شخص متمولا بيد مالكه او فتح

زقا

ا ي وهو السقا
زقا مطروحا على ارض فخرج ما فيه بالفتح وتلف او منصوبا فسقط
به وخرج ما فيه بذلك وتلف او فتح بابا عن غير مميز كطير وعبد
مجنون وهذا اعم واولى من قوله ولو فتح قفصا عن طاير فذهب حالا
وان لم يهيجه فانه يضمنه لان الاتلاف فعله وخروج ذلك المودي الى ضياعه
ناشي عن فعله بخلاف مالو كان المتلوف غير متمول سواكان مالا كحبة
بر ام لا ككلب وزبل ومثله غير المحترم وما كان الفاعل غير اهل للضمان
نظير ما مر بخلاف مالو كان ما في الزق المطروح او المنصوب جامدا وخرج بتقريب
نار اليه فالضمان على المقرب وبخلاف مالو سقط الزق بعروض ريح او نحوه
وخرج ما فيه وفرق بينه وبين مالو طلعت عليه الشمس فاذابته وخرج حيث
يضمنه الفاتح بان طلوع الشمس يحقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح
وبخلاف مالو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لان ضياعه لم ينشا عن
فعله لان ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره ومن اخذ مغصوبا من
الغاصب وان جهل الغصب وكانت يده امينة تبعا لاصله والجهل وان
اسقط الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونايبه اذا اخذاه لمصلحة
ولا على من انتزعه ليرده على مالكه اذا كان الغاصب حربيا او عبدا للمغصوب
منه ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال والقرار عليه اي
على اخذه ان تلف عنده كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الاول
ولا يرجع على الاول ان غرم ويرجع عليه الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة في
يد الاول اكثر فيطالب بالزايد الاول فقط الا ان جهل الحال ويده في اصلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)